

سنن البيهقي الكبرى

9210 - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو محمد بن

صاعد ثنا محمد بن زنبور ثنا فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم عن مالك بن الحارث أو منصور عن مالك بن الحارث عن أبي نصر قال قال ي لقيت عليا Bه وقد أهلت بالحج وأهل هو بالحج والعمرة فقلت هل أستطيع أن أفعل كما فعلت قال ذلك لو كنت بدأت بالعمرة قلت كيف أفعل إذا أردت ذلك قال تأخذ أداة من ماء فتفيضها عليك ثم تهل بهما جميعا ثم تطوف لهما طوافين وتسعى لهما سعيين ولا يحل لك حرام دون يوم النحر قال منصور فذكرت ذلك لمجاهد قال ما كنا نفتي إلا بطواف واحد فأما الآن فلا تفعل كذا روي عن فضيل عن منصور ورواه الثوري عن منصور فلم يذكر فيه السعي وكذلك شعبة وابن عيينة وأبو نصر هذا مجهول فإن صح فيحتمل أن يكون المراد به طواف القدوم وطواف الزيارة وأراد سعيًا واحدًا على ما رواه الثوري وصاحبه فلا يكون لرواية جعفر مخالفاً وقد روي بأسانيد ضعاف عن علي Bه موقوفاً ومرفوعاً قد ذكرته في الخلافيات ومدار ذلك على الحسن بن عمارة وحفص بن أبي داود وعيسى بن عبد الله وحامد بن عبد الرحمن وكلهم ضعيف لا يحتج بشيء مما روه من ذلك وبالله التوفيق